

الى اخر ما قالوا ان نرشد المسلم اليه ولو نطلع عليه في منزلهم  
 قل اني سميت علي المطالب بالكتاب واوقفه ولو نضرب احد من المسلمين  
 المملوكين من شرطنا لهم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا منح الامانة  
 فان نحن خالفنا شيئا مما شرهنا على انفسنا فلو نزع  
 لنا وقفه لم نمانا محل من اهل المعاندة والشقاق فترددت

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في سنة ١١١١ هـ  
 في شهر ربيع الثاني  
 في يوم الاثنين  
 في الساعة السادسة  
 في مدينة القاهرة  
 في دار السلطنة  
 في حجرة الخديوي  
 في يد كاتبه  
 في سنة ١١١١ هـ  
 في شهر ربيع الثاني  
 في يوم الاثنين  
 في الساعة السادسة  
 في مدينة القاهرة  
 في دار السلطنة  
 في حجرة الخديوي  
 في يد كاتبه

عنها قال في ان اصحاب بمنزلة  
 اصحابي لكبري رحمة قلت واقتلا  
 ارادوا دون الرشد هل الناس  
 على ان يكون قال له مالك ليس الي  
 عليه ولم افرق بوجه في الامسا  
 انه عليه ولم اخلاف ابي ربه  
 قال النبي على اليهودي رحمه الله  
 ان الله يحب الاناة والوفيق في  
 كان ذلك بيوت بعضها معه بال  
 بالسرعة انتهى قلت وهو عني  
 مرفوعا انضى ابي الذين يعلمون  
 شارب العزير وما نقل عن ابي  
 اجام فلا ندم صحة النقل عنده  
 وفي تصديق المتبع الرخص ورويات  
 المنسقة على غير ما اول ولا مقلد  
 وهو الملازمة الغراف بان لا يتوسل  
 الفعل على وجه حكم بطلان المحتمل  
 والثاني في غير ما يتوقف عليه صحة  
 الفعل على الوجه المذكور والضمير اليه  
 التام في قوله قد الشافي في  
 في العوض والنقل وقد ما كافي  
 وعلان كان الرضو بذلك صححت  
 كذلك بطلت عندها اي مالك وان  
 ان يذكر بطلت عندها من غير ذكر  
 ان المقلد المذكور ترك ذلك واستمر  
 ان يشير الي ان نقل الشافي في عدم  
 عدم اعتقاد فرضية صحة صلته عند  
 ان يذكر شرطية اخرى في تعليل مال  
 واعترض عليه بان بطلان الصورة  
 مثلا لم يقل ان من قد الشافي في عدم  
 ان من قد ما كافي عددها الشهود ان  
 قولها بالبطلان في حق من قد احدث  
 صحة العمل وما نحن فيه من قد احدث